مفسر حيث لم يجعل له وقاية تمنع عنه المطر والحاصل ،
انه اذا كان معلومًا حين العقد يكون حمل كل شي على صاحبه
واذا لم يعلما به وقته فان مصيبته بالجمال فيكون حمل الجميع عليه
ولا ضمان على شخص قابض لشي بسبب عقد الاجارة
كان موجر الكري الدابة والسفينة او مستاجر الكري المحمول على
دابة او سفينة الامن حمل نحو طعام مما تسارع له الايدي ؛
وعبارة سلب وهوابي من تولي المعقود عليه او تولي العين
الموجرة وكل منهما شامل للمستاجر بالفتح كالراعي وللمستاجر
بالكسر كمكتري الدابة امين فلا ضمان عليه فيما ادعي تلفه
اوضياعه قال الشيخ زروق ويحلف الا كان متهما لقد ضاع
وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا
وقيل يحلف غير المتهم ما فرط كذا في مج والاول هو المذهب
لانه قول ابن القاسم ثم قال وهذا اي غير الطعام والادام ؛
واما فيه فهو محمول على الجناية حتى تثبت الامانة والمراد ؛
بالطعام ما تسرع اليه الايدي من سمن وعسل ولحم وزيت
وشيرج لا كقمح وقول فالمستاجر بالكسر امين مطلقا فلا ضمان
واما الاخر فليس بامين مطلقا بل فيه تفصيل والحاصل ان
المستاجر بالكسر يصدق مطلقا واما المستاجر بالفتح ففيه تفصيل
فان كان المستاجر عليه غير طعام او طعاما كقمح مما لا تسرع اليه
الايدي فيصدق واما الذي تسرع اليه الايدي كالزيت والسمن
والعسل فلا يصدق ولا بد من الاثبات وشرط رب الدابة المكتراة
للحمل او ركوب اونحوها او المستاجر على رعيها ان ياتي المكتري
او الراعي بسمة اي علامة الحيوان الميت بان ياتي بالقطعة ؛
التي فيها السمة من جلده والا ضمن وحينئذ شرط فاسد
فلا يلزم الوفاء به مفسد لعقد الاجارة لانه مناقض

لمقتضي

لمقتضي العقد ويرد الاجرة المثل ان لم يسقط قبل التمام
فان اسقطاه قبله في اثناء العمل او قبل الشروع صحت ؛
الاجارة قال الخرشي وانما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط
قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضا العمل كما
يدل له ما ذكره الحط عن الارشاد فاسقاطه في اثنا العمل ؛
يعمل به كاسقاطه قبله وحلف القابض لعقد الاجارة الذي
ادعي تلف او ضياع ما قبضه غير المتهم بين القابض ما فرط ؛
في حفظ الشي الذي قبضه ولا يحلف على التلف او الضياع ؛
وزاد القابض المتهم على اخفاء ما قبضه في صفة عينه على
ما تقدم وقد ضاع وهذا احد اقوال ثلاثة تقدمت واستثني
من قوله ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة فقال الا ان
يتعدي القابض على الشي الذي قبضه فيضمنه ومثل ؛
للتعدي به بقوله كربط للشي المحمول على ظاهر الموجر او رابة
بباله الاحبال فينقطع ويسقط الشي فيتلف فيضمنه
اي الزرع اخضر بعد تمام المدة المذكورة كما تقدم وان اثمر
حب من زرع المكتري او المستعير او المعمر حال حصده او درسه
او تذريته في الارض بعد انقضاء المدة المحدودة لاكترائه
او استعارته او نحوهما فالنابت يكون ملكا لرب الارض لا
للمكتري لاعراضه عنه عادة وان نبت قبل انقضا المدة فهو للمكتري
او نحوه واما ان اكراها لغير المكتري الاول ونبت الحب المنتثر
في مدة للغير فهو لرب الارض وسقط عن المكتري الثاني
من الكراء بحسب ما اشتغل قال الخرشي ولا مفهوم للمكتري ؛
بل هو فرض مسئلة فكلما ينتثر في الارض المزروعة بكراء او
غيره فنبت فيها بعد تمام مدة كراء من انتثر حبه فانه
ينبت فهو له واما ان اكراها لغيره ونبت في مدة كرائها لغيره ؛

Copyright © King Saud University